الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-235830-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنفة/المستأنف ضدها**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/09/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/05م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/21م من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1441/11/17هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-36766) الصادر في الدعوى رقم (ZI-36766-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م و30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية بشأن بند ضرائب خارجية – شركات بمبلغ (2,603,421.83) ريال للسنة المالية المنتهية في 30 سبتمبر.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-235830-2024)

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2023-144698)، وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/12/05م، اطلعت الدائرة على قرار دائرة الفصل ذي الرقم (IZJ-2024-36766) وقررت الدائرة إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل لإعادة صياغة القرار مشتملًا على جميع البنود محل الدعوى وإعادته إلى دائرة الاستئناف مشتملًا على جميع طلبات المدعية للبت فيه، حيث لم تستنفد الدائرة ولايتها القضائية في البت في جميع طلبات المدعية.

ونتيجة لذلك الطلب أصدرت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2025-36766) الصادر في الدعوى رقم (ZI-36766-2021) والذي قضى بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند الضرائب الخارجية - شركات لعام 2016م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور المباشرة لعامي 2015 م و2016م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين لعامي 2015م و 2016م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند حسم الديون المعدومة من الوعاء الضريبي.

خامساً: تعديل قرار المدعى عليها بإضافة ارصدة الفواتير فائضة عن قيمة أعمال منفذة التي حال عليها الحول بعد حسم الذمم المدينة المرتبطة بها للعامين 2015م و 2016م وفقًا لحيثيات القرار.

سادساً: تعديل قرار المدعى عليها بإضافة ارصدة المستحق الى الجهات ذات العلاقة التي حال عليها الحول بعد حسم الأرصدة المدينة المرتبطة بها لعامي 2015م و 2016م، وفقًا لحيثيات القرار.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض لعام 2015م.

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور ومزايا الموظفين المستحقة لعامي 2015م و 2016م.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعامي 2015م و 2016م.

عاشراً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند غرامة التأخير، وفقًا لما انتهى إليه هذا القرار.

الحادي عشر: قبول اعتراض المدعية بشأن بند ضرائب خارجية - شركات بمبلغ (2,603,421.83) ريال للسنة المالية المنتهية في 30 سبتمبر.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (فواتير فائضة مستلمة ومقدمة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م , 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، يستأنف المكلف على قرار الدائرة في هذا البند، ويدفع بأن الشركة لا تزال تتمسك بأنه حتى صافي المبلغ الذي حال عليه الحول لا يجب أن يخضع للزكاة في جميع الأعوام، حيث إن تقدير الفواتير الفائضة التي أكملت 12 شهرًا لا تعني أن الأموال بقيت في العمل خلال هذه المدة عندما تكون هناك مبالغ مستحقة القبض مرتبطة مباشرة بنفس المشروع. فيما يخص بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويطالب بالموافقة على المبالغ التي حال عليه الحول والظاهرة في الجدول المرفق في صحيفة الاستئناف. فيما يخص بند (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل ويدفع بأن كافة الحيثيات القانونية لوجهة نظرها بعام 2016م، والتي أصدرت دائرة الفصل فيها قرارها بقبول وجهة نظر الشركة هي مطابقة لحيثيات وجهة نظر الشركة المتعلقة بعام 2015م، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه بشأن عام 2015م. فيما يخص بند (رواتب وأجور ومزايا الموظفين المستحقة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م , 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويدفع بأن الشركة لا تتفق مع إجراء الهيئة في إضافة البند؛ لكونها مصاريف مستحقة وليس مخصصات، حيث إن المحاسبة الزكوية للشركة تقوم على أساس الاستحقاق، عليه تدفع الشركة بأنه يجب عدم إضافة الأرصدة لوعائها الزكوي لأنها ليست من طبيعة المخصصات أو القروض والتي وردت عبارة صريحة بأنها من مكونات الوعاء الزكوي بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (الذمم الدائنة للأعوام للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م، 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويدفع بأن الشركة لا تتفق مع إجراء الهيئة في إضافة البند؛ لكونها تنشأ عن شراء خدمات ومواد في دورة الأعمال العادية ويتم سدادها لأربابها خلال نفس الدورة العادية للأعمال، ولم تنشأ عن أموال مستفادة لأغراض التمويل حتى تتساوى في حكم الهيئة مع القروض قصيرة الأجل، كما أن إخضاعها للزكاة ليس له أي أساس أو مرجعية. فيما يخص بند (الدفعات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-235830-2024)

المقدمة من العملاء للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل، ويدفع بأنه لا يتفق مع إجراء الهيئة في إضـافة الدفعات المقدمة من العملاء، حيث إن المبلغ غير جوهري وتم سـداده في العام التالي. فيما يخص بند (الرواتب والاجور للفترة الضـريبية المنتهية في 30 سـبتمبر 2016م والفترة المنتهية في 30 سـبتمبر 2017م)، يسـتأنف المكلف قرار دائرة الفصـل وأفاد بأنه قدم تحليل للفروقات للفترة الضـريبية محل الخلاف، وتفصـيل حسـب الموظفين للعناصـر المسـاهمة في الفروقات. فيما يخص بند (فرق التأمينات الاجتماعية للسـعوديين وغير السـعوديين للفترة المنتهية في 30 سـبتمبر 2015م، و30 سـبتمبر 2016م و30 سـبتمبر 2017م)، يسـتأنف المكلف قرار دائرة الفصـل، ويفيد أن الفروق قد حُدثت في الإقرارات الضريبية عن طريق السهو؛ حيث تم إدراج المصاريف التالية مع مبالغ التأمينات الاجتماعية في الإقرارات، كما قدمت الشـركة تحليل تفصـيلي لبعض العناصـر المذكورة في صـحيفة الاسـتئناف، وتؤكد بأنه تم تسـجيل مصـروف التأمينات الاجتماعية في دفاتر الشـركة، كما يؤكد المكلف بأن المبالغ التي قامت الشـركة بالتصـريح عنها على أنها مصـاريف تأمينات اجتماعية في إقراراتها للأعوام محل الخلاف هي مصاريف تجارية ضرورية وجائزة الحسم. فيما يخص بند (غرامة التأخير)، يسـتأنف المكلف قرار دائرة الفصـل، ويدفع بأن الفقرة (أ) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لضـريبة الدخل لا تنطبق على حالة المكلف لسـداده الضـريبة المسـتحقة بموجب الإقرار الضـريبي، كما لا تنطبق الفقرة (ب) أيضًا حيث إن المكلف يعترض على مطالبة الهيئة الذي يمثل الأصل في فرض غرامة التأخير.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (فواتير فائضة مستلمة ومقدمة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م , 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، توضح الهيئة أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من المبالغ وفقاً للحركة المقدمة من المكلف أثناء مرحلة الفحص إلى الوعاء الزكوي، وذلك بعد الاطلاع على حركة الأطراف ذات العلاقة المقدمة من المكلف والتي توضح رصيد أول المدة والحركة المدينة والحركة الدائنة ورصيد اخر المدة، واتضح أن المبالغ قد حال عليها الحول، وأثناء مرحلة الاعتراض قدم المكلف حركة مختلفة عما تم تقديمه بالسابق وعليه تم رفض ذلك البند، استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. فيما يخصّ بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل،

وتوضح أنها قامت بإضافة ما حال عليه الحول من الأطراف ذات العلاقة وفقاً للحركة المقدمة من المكلف، وقامت الهيئة بمقارنة الرصيد الافتتاحي والرصيد الختامي مع القوائم المالية واتضح من خلالها حولان الحول على هذه الأرصدة، وتستند الهيئة في اجرائها إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. فيما يخص بند (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وتوضح أنها قامت بإضافة المحصل من القروض كما ظهرت في التدفقات النقدية إلى الوعاء الزكوي، بناءً على الايضاح رقم (15) في القوائم المالية للشركة بأن القرض المحصل بغرض إعادة تمويل مديونياتها القائمة، ويظهر في قائمة التدفقات النقدية بأن القرض الذي أضافته الهيئة للعام 2015م محصل من طرف ذي علاقة، ولم يقم المكلف بتوضيح أوجه صرف القرض، وتستند الهيئة إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. فيما يخصّ بند (الديون المعدومة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م وللفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م)، توضح الهيئة أنها قامت أثناء الربط برد المستخدم من الديون المشكوك في تحصيلها للعامين بسبب عدم استيفاء شروط اعدام الديون الواردة في الفقرة (3) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. فيما يخص بند (ضرائب خارجية – شركات للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م وللفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م)، توضح الهيئة أنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح من واقع المستندات المقدمة من المكلف (ميزان المراجعة)، وقد سبق أن طلبت الهيئة من المكلف تزويدها بتوضيح وتحليل لتلك المبالغ، إلا أن المكلف لم يبادر بإثبات صحة ما أدعى به؛ كون عبء الاثبات يقع عليه كما ورد في الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. فيما يخص بند (غرامة التأخير)، قامت الدائرة بقبول الغرامة عن البنود التي تم قبول اعتراض المكلف بها، ولمّا أن المكلف قام بالاستئناف عليها جميعاً لذا تطالب الهيئة بإعادة فرض الغرامة عن كافة البنود وفقاً لمذكرة الهيئة الجوابية المقدمة للدائرة مصدرة القرار. وعليه فتطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/08/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ:

1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/02/29هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وأفاد بأنه تم تقديم مذكرة إلحاقية. وبعرض ذلك على ممثلة الهيئة أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وطلبت مهلة لتقديم ردها على مذكرة المكلف الالحاقية. وعليه قررت الدائرة منح الهيئة مهلة قدرها (10) أيام تنتهي بتاريخ 2025/09/03م، لتقديم ما لديها، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/09/09م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/02/29هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم 2025/09/16م. لمزيد من الدراسة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/09/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ....، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/02/29هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). كما حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبعد قفل باب المرافعة والمداولة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-235830-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين فيما يتعلق بالبنود الآتية (فواتير فائضة مستلمة ومقدمة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م، و30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، و (مطلوب لأطراف ذات علاقة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، و (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م و30 سبتمبر 2016م)، و (رواتب وأجور ومزايا الموظفين المستحقة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م و30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، و (الذمم الدائنة للأعوام للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م و30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، و (الدفعات المقدمة من العملاء للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب المكلف لترك الاستئناف بناءً على المذكرة المقدمة منه والمؤرخة في 2024/07/08م، والتي تضمنت الآتي: "نرجو من سعادتكم التأكيد على أن الدعوى القائمة حاليًا للسنوات المالية المنتهية في 30 سبتمبر 2015م وحتى 2017م والمقيدة برقم ZI-2024-235830 هي دعوى على البنود الضريبية فقط دون البنود الزكوية.."، وتم قبول طلب ترك الاستئناف من قبل الهيئة بناءً على لائحة الاستئناف (2) المؤرخة في 2024/07/15م، والتي نصت على: "وعليه تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بالموافقة على ترك المكلف استئنافه كما تترك الهيئة

استئنافها فيما يتعلق بالجانب الزكوي تحديداً والاستمرار في النظر في البنود من الجانب الضريبي وذلك نظراً لطلب المكلف بتطبيق القرار الوزاري رقم 13957 وتاريخ 1444/03/23هـــــ حيث تفيد الهيئة على موافقة المكلف على تطبيق القرار الوزاري إذ ســوف يتم تطبيق ما جاء في القرار الوزاري على ســنوات المكلف المالية (محل الاســتئناف)"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبنود الآتية (فواتير فائضـة مسـتلمة ومقدمة للفترة المنتهية في 30 سـبتمبر 2015م، و30 سـبتمبر 2016م و30 ســبتمبر 2017م)، و (مطلوب لأطراف ذات علاقة للفترة المنتهية في 30 ســبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، و (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م و30 ســبتمبر 2016م)، و (رواتب وأجور ومزايا الموظفين المســتحقة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م و30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، و (الذمم الدائنة للأعوام للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م و30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م)، و (الدفعات المقدمة من العملاء للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م).

وفيما يخص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م و للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م)، وحيث نصت الفقرة رقم (3) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على: "الديون المعدومة حسـب الضـوابط الآتية: أ- أن يكون قد سـبق التصـريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضـمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصـيلها بدليل مقنع، كصـدور حكم قضـائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـــ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصـريح عن الديون ضـمن دخله، متى تم تحصـيلها"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في حســم مخصــص الديون المعدومة للفترة المنتهية في 30 ســبتمبر 2016م، وللفترة المنتهية في 30 ســبتمبر 2017م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن قرار دائرة الفصـل محل الاسـتئناف نص على اسـتيفاء المكلف لشـروط حسـم الديون المعدومة الواردة في الفقرة (3) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه، بناءً على أن المكلف صرح عنها ضمن ايرادات المكلف سنة استحقاق الايراد، وبأن الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة

النشـاط وأن جميع الذمم المدينة التي تم شـطبها ناتجة عن عمليات الشـركة التجاري، والشـركة بذلت قصارى جهدها لتحصيل الأموال إلا أنها فشلت، كما أنه وفق الفقرة رقم (3) من المادة (الخامسة) والتي حددت شروط قبول شطب الديون، لم تنص على أخذ حكم قضائي قبل شطب الديون من دفاتر الشركة ليسـت على جهات مرتبطة؛ حيث إن الشـركة الوحيدة التي تمتلك أكثر من (50%) من رأس مال الشـركة هي شركة ...، وقدم المكلف بيان التحليلي للديون المشطوبة ولا يوجد أي مبلغ مشطوب يعود لشركة ...، كما يؤكد الشـركة أن سـيقوم بالتصـريح عن تلك الديون المشـطوبة ضـمن دخله متى تم تحصـيله، وعليه وحيث تعد الأسـباب المقدمة من المكلف غير كافية لإثبات صـحة وجهة نظره، حيث لم يقدم شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية ولم يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ولم يثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة للفترة المنتهية في 30 سـبتمبر 2016م وللفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م).

وفيما يخص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (ضرائب خارجية – شركات للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م وللفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م)، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضـع للضـريبة، سـواء كانت مسـددة أو مسـتحقة، بشـرط توافر الضـوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، كما نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصـوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صـلح أو غير ذلك في محضـر الدعوى، وعلى المحكمة إصـدار صـك بذلك"، كما نصـت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصـل الاتفاق قبل ضـبط الدعوى فيلزم رصـد مضـمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصـل الدعوى من

اختصـاص الدائرة، ولو كان مضـمون الاتفاق من اختصـاص محكمة أو دائرة أخرى، بشـرط أن يكون محل الدعوى أو بعضـه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدّم، فيما يتعلق ببند ضـرائب خارجية – شـركات بمبلغ (2,603,421.83) ريال للفترة المنتهية في 30 سـبتمبر 2015م، حيث يكمن الخلاف في إضـافة الضـرائب الخارجية للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م بمبلغ (2,603,421.83) ريال إلى صـافي الربح، كونه مصـروف غير جائز الحسـم ضـريبياً، حيث أشـارت الهيئة بإضـافة البند إلى صـافي الربح اسـتنادًا على ميزان المراجعة المقدم من قبل المكلف، وحيث أفاد المكلف بأن المبلغ عبارة عن تعديل المخصـص للسـنوات السـابقة وأن أثر هذا التعديل يظهر على رصـيد الأرباح المبقاة في قائمة التغيرات في حقوق الشركاء، وباطلاع الدائرة على القوائم المالية المدققة للشركة وإيضاحاتها، تبين لها أن ما تم حسمه من الأرباح المبقاة بمبلغ (854,875) ريال فقط وهو ما يمثل المصـروف المكون خلال العام، ولم يتبين أن مبلغ مصـروف الضـرائب الخارجية – المعدل بمبلغ (2,603,421.83) ريال انعكس كتخفيض على الأرباح المبقاة في قائمة التغيرات في حقوق الشـركاء حسـب إفادة المكلف، كما لم يقدم المكلف ميزان مراجعة كامل ومسـتخرج من النظام المحاسـبي للتحقق من عدم وجود الحساب الذي أشـارت الهيئة في مذكرتها الجوابية بأنه ظاهر ضـمن حسـابات المصـاريف، ولا ينال من ذلك دفع المكلف في مذكرته الجوابية (رابعاً) بأن ميزان المراجعة لا يحتوي على أي حسـاب له علاقة ببند الخلاف اسـتناداً على ميزان المراجعة الغير مسـتخرج من النظام المحاسـبي، حيث قدم في ذات المذكرة صـورة تمثل رصـيد ضـرائب شركات – خارجية وفقاً لميزان المراجعة مستخرج من دفاتر الشركة النظامية، وذلك بغرض مطابقة رصيد الحساب مع المبلغ الظاهر في القوائم المالية، حيث تبين وجود وصحة الحساب رقم (532203) ضـريبة خارجية – شـركات وهو الحسـاب الذي أشـارت إليه الهيئة في مذكرتها الجوابية الإلحاقية والمؤرخة في 2023/10/09م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اسـتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصـل فيما يتعلق ببند ضرائب خارجية – شركات بمبلغ (2,603,421.83) ريال للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف بناءً على المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة منها والمؤرخة في 2023/10/09م، والتي تضـمنت الآتي: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسـحب اسـتئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديدًا وما ترتب على اسـتئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصـل من حيثيات..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك

الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضرائب خارجية – شركات بمبلغ (2,269,794) للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م).

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والاجور للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م والفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م)، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من ذات اللائحة، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة"، كما نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م بمبلغ (6,525,397) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها عدم تقديم المكلف المستندات الكافية للتحقق من الفروقات بين إجمالي الرواتب طبقًا للشهادة والرواتب طبقًا لحسابات الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (الرواتب والأجور للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م بمبلغ 6,525,397 ريال). فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م، بشأن مبلغ (15,763,657) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها تقديم الهيئة مذكرة إلحاقية بتاريخ 2025/09/03م أفادت فيها بالآتي: "عليه تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً وذلك بتعديل ما يرد لصافي الربح لسنة 2015م ليكون (371,901.52) ريال وذلك بحصة الجانب الضريبي (371,901.52×49%- 182,231.74 ريال) لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة للفروقات"، الأمر

الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن مبلغ (15,763,657 ريال). وأما بشـــأن مبلغ (371,901) ريال، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى عدم تقديم المكلف المســـتندات الكافية للتوصـــل لهذا الفرق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اســـتئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن مبلغ (371,901 ريال).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م , 30 سبتمبر 2016م و 30 سبتمبر 2017م)، وحيث نصت الفقرة رقم (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (السابعة والخمسون) من ذات اللائحة، والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة"، كما نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمتعلقة بالمصاريف المرتبطة بالدفاتر والسجلات، على الآتي: "للهيئة الحق في رفض تحميل أي مصروف إذا عجز المكلف دون سبب معقول عن تقديم المستند الخاص بالمصروف أو القرائن المؤيدة لصحة المطالبة به"، كما نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وبناءً على ما تقدم، فيما يتعلق ببند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى عدم تقديم المكلف المستندات الكافية والمؤيدة لصحة وجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م). وفيما يتعلق ببند فرق

التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م بمبلغ (3,739,965) ريال، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى عدم تقديم المكلف المستندات الكافية والمؤيدة للفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م بمبلغ (3,739,965) ريال). وفيما يتعلق ببند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م، بشأن مبلغ (128,733) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها تقديم الهيئة مذكرة إلحاقية بتاريخ 2025/09/03م أفادت فيها بالآتي: "وبناءً على ما سبق وبمراجعة التحليل المقدم من المكلف تفيد الهيئة بقبول اعتراض المكلف جزئياً فيما يخص الجانب الضريبي حصراً وذلك برد الفروقات للمصروف الغير جائز الحسم وفق الاحتساب المعدل أعلاه بحصته بواقع 49% لعدم تقديم المكلف المستندات.."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م بشأن (مبلغ 128,733 ريال). وأما بشأن مبلغ (193,880) ريال، وحيث تبين للدائرة بالاطلاع على ملف الدعوى عدم تقديم المكلف المستندات الكافية والمؤيدة للفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م بشأن مبلغ (193,880) ريال.

فيما يخص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أن: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، عليه يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط

غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض اســتئناف الهيئة وقبول اســتئناف المكلف؛ لســقوط أصــل فرض الضــريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة تعديل قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق باســتئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-36766) الصادر في الدعوى رقم (ZI-36766-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (فواتير فائضة مستلمة ومقدمة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م , 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (مطلوب لأطراف ذات علاقة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م):

3- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م و30 سبتمبر 2016م).

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م).

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (قرض مستلم من طرف ذو علاقة لسداد قرض للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-235830-2024)

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رواتب وأجور ومزايا الموظفين المستحقة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م , 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م).

5- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة للأعوام للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م , 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م).

6- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الدفعات المقدمة من العملاء للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م).

7- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م وللفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م).

8- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضرائب خارجية – شركات للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م وللفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضرائب خارجية – شركات بمبلغ (2,603,421.83) للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م).

ب- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضرائب خارجية – شركات بمبلغ (2,269,794) للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م).

9- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والاجور للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م و الفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م (الجانب الضريبي)):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن بند (الرواتب والأجور للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م بمبلغ 6,525,397 ريال).

ب- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الرواتب والأجور للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م):

ب/1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ 15,763,657 ريال).

ب/2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ 371,901 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-235830

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-235830-2024)

10- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م , 30 سبتمبر 2016م و30 سبتمبر 2017م):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2015م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2016م بمبلغ 3,739,965 ريال).

ج- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق التأمينات الاجتماعية للسعوديين وغير السعوديين للفترة المنتهية في 30 سبتمبر 2017م):

ج/1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (مبلغ 128,733 ريال).

ج/2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ 193,880 ريال).

11- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.